نطاق تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان
علي الجرائم المرتكبة في المحطات الفضائية

إعداد

أ.د / محمد فوزي إبراهيم
أستاذ القانون الجنائي المشارك
أكاديمية العلوم الشرطية بالشارقة

مقدمة :

عند وقوع الجريمة في إقليم دولة الإمارات العربية المتحدة، وكان كلٌّ من الجاني والمجني عليه مواطنًا إماراتيًّا فمن المؤكد حينئذ أنَّ قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، والمحاكم الاتحادية هي الوحيدة المختصة بنظر الدعوى الجزائية، ولكن إذا لم يكن أحد هذه العناصر إماراتي الجنسية فمن الممكن أنْ ينطبق عليه قانون جنائي آخر وفقًا للمعايير الخاصة بتطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، والتي تأخذ بها بعض الدول، ويكون هناك تنازع في تطبيق القوانين الجنائية بين القانون الجنائي الوطني، والقانون الجنائي لدولة أخرى .

وينطوي التنازع في تطبيق القوانين الجنائية اليوم على أهمية كبرى بسبب تزايد انتقال الأشخاص، أو الأموال بين الدول، وتعدد أشكال الجرائم المنظمة، ومنها:(الاتجار بالبشر، وتجارة الأسلحة والمخدرات، والجرائم المعلوماتية، وجرائم الإرهاب، والتزييف، وتقليد العملات)، وبناء عليه تحدث مشاكل في نطاق تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، وهو ما سنتعرض له في البحث وذلك وفقًا للمعايير التي تأخذ بها كل دولة في تطبيق قانونها الجنائي، وذلك لبسط سيادتها على الإقليم، والأراضي الوطنية، وكذلك لحماية مصالح مواطنيها، وأمنها القومي والاقتصادي، حيث إنَّ قانون العقوبات ذو طبيعة خاصة بخلاف القوانين الأخرى. فالقاضي الجنائي لا يستطيع إلا تطبيق قانونه الخاص وفقًا لمبدأ شرعية الجريمة والعقاب بخلاف القوانين الأخرى غير الجنائية، فإنَّه مثلًا ووفقًا للقانون الدولى الخاص يجوز للقاضي تطبيق قانون أجنبي، ومحاكمة مرتكبي الجرائم التي تقع على أراضيها، بما يعكس سيادتها الداخلية، وهو ما يعبر عنه بسيادة الدولة في المجال الجنائي.

مشكلة البحث :

نظرًا لأهمية الفضاء الخارجي في العصر الحديث مما يُمكن معه حدوث خلافات بين الدول في استغلاله، ونظرًا لعدم وضع تعريف محدَّد للفضاء الخارجي، وعدم تحديد نطاق الفضاء الخارجي الذي يعدُّ امتدادًا لسيادة الدولة، وتابعيتها لإقليمها. فيُطرح التساؤل عن مدى انطباق قانون العقوبات لدولة ما من حيث المكان على الجرائم التي قد تقع على المحطات الفضائية؟ الأمر الذي دفع إلى البحث في هذا الموضوع ، ومعرفة مدى ارتباطه بمباديء تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان.

أهمية البحث :

إنَّ أهمية البحث تنبع من أهمية الفضاء الخارجي، وما قد يحدث بين الدول من خلافات بشأن استغلاله، أو كيفية تحديد القانون الواجب تطبيقه في حالة وقوع جرائم بين القائمين بالعمل داخل المركبات الفضائية؛ خصوصًا أنهم غالبًا من جنسيات مختلفة، مما يستدعي معرفة الوضع القانوني في حالة التنازع .

منهجية البحث :

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي القائم على جمع المعلومات، والحقائق بشكلٍ تحليلي لهما، واستخلاص المباديء القانونية، والأحكام الخاصة بموضوع الدراسة ، وبالتعرف على المعاهدات والاتفاقيات والقوانين التي تتعلق بموضوع الدراسة.

خطَّة البحث :

سوف أتناول هذا الموضوع من خلال التقسيم التالي:

المبحث الأول: الجرائم المرتكبة علي الأراضي الوطنية.

المطلب الأول : القواعد العامة في قانون العقوبات.

المطلب الثاني : الاستثناءات الواردة علي مبدأ الإقليمية.

المبحث الثاني : الجرائم المرتكبة خارج الأراضي الوطنية والمحطات الفضائية.

المطلب الأول : حالات امتداد الاختصاص الوطني.

المطلب الثاني : الجرائم المرتكبة في المحطات الفضائية.

المبحث الأول

الجرائم المرتكبة علي الأراضي الوطنية

تقسيم:

مفهوم الجريمة المرتكبة على الأراضي الوطنية : لبيان مفهوم الجرائم المرتكبة على الأراضي الوطنية لا بُدَّ من بيان القواعد التي تضمنها قانون العقوبات قبل بيان الاستثناءات الواردة عليه، وهو ما يقتضي تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: القواعد العامة في قانون العقوبات.

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة علي مبدأ الإقليمية.

المطلب الأول

القواعد العامة في قانون العقوبات

نعرض فيما يلي لمبدأ الإقليمية في فرع أول، ثم نعقبه باستعراض الجرائم المرتكبة على متن سفينة أو مركبة هوائية وطنية في فرع ثانٍ وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول
مبدأ الإقليمية

مفهوم المبدأ :-

وفقًا لنص المادة ١٦ من قانون العقوبات الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته (تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب جريمة فى إقليم الدولة ...)

، والواقع أن هذا المبدأ لا يقتصر على قانون العقوبات وحده ، بل يشمل القانون الجنائي بمعناه الواسع ، أي أنَّ قانون العقوبات الاتحادي، وقانون الإجراءات الجزائية الاتحادي في المواد [١٤٢ ، ١٤٤] ، وهو مبدأ تأخذ به معظم الدول في الوقت على سبيل المثال المادة ٢١٣ – ٢ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد سنة ١٩٩٤[(١)].

ويعني مبدأ الإقليمية ،أنَّ القانون الواجب التطبيق عند وقوع أيّة جريمة ، هو قانون البلد الذي وقعت فيه الجريمة بغض النظر عن جنسية مرتكبها ، سواء كان مرتكب الجريمة وطنيًّا أو أجنبيًّا ، فقواعد قانون العقوبات تخاطب كلَّ من تواجد فى الإطار الاقليمي للدولة، ويلتزم بذلك باحترام الأوامر، والنواهي الجنائية وإلا تعرض لتطبيق العقوبة المقررة لمخالفتها، ومؤدى ذلك أن القانون الاتحادي الإماراتي هو الذي يطبق داخل النطاق الإقليمي للقطر، ويستبعد بذلك أي قانون أجنبي آخر، ومناط تطبيقه هو ارتكاب الجريمة داخل الإمارات العربية المتحدة وفقًا لنصوص المواد [١٦ ، ١٧ ، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢] من قانون العقوبات العقوبات الاتحادي.

يقصد بهذا المبدأ أن قانون العقوبات يطبق على كل جريمة ترتكب في إقليم دولة الإمارات العربية المتحدة ، سواء كان الجاني وطنيًّا أو أجنبيًّا ، وسواء أكان المجني عليه فيها وطنيًّا أو أجنبيًّا ، وفي ذلك قضت (المادة /١٦) من قانون العقوبات بأنه: "تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب جريمة في إقليم الدولة، ويشمل إقليم

(١) د. نزار محمود قاسم الشيخ، الاختصاص الزماني والمكاني في النظام الجنائي الإسلامي وفي قانون دولة الإمارات العربية المتحدة – دراسة فقهية مقارنة، بحث مقدم لندوة تم عقدها بجامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة ، ص١٩.

الدولة أراضيها ، وكل مكان يخضع لسيادتها، بما في ذلك المياه الإقليمية، والفضاء الجوي الذي يعلوها.

وتعتبر الجريمة مرتكبة في إقليم الدولة إذا وقع فيها فعلٌ من الأفعال المكونة لها، أو إذا تحققت فيها نتيجتها أو كان يراد أن تتحقق فيها.

ويدخل في هذا المبدأ ما لو وقعت بعض الجريمة أو كلها داخل الدولة، وكان الفاعل خارج الدولة، كمن يطلق رصاصة في شارع قريب من (البريمي) عمان فيصيب شخصًا منها، فإنه يرتكب جريمة ما دام أن النشاط قد حدث على أرض إقليم الدولة... وعلى ذلك نصت (المادة/١٩) من قانون العقوبات بقولها: " يسري هذا القانون على كل من ارتكب فعلًا خارج الدولة يجعله فاعلًا أو شريكًا في جريمة وقعت كلها أو بعضها داخل الدولة"[١].

ولذلك فإنَّ شروط تطبيق معيار الإقليمية يقتضي بيان حدود النطاق الإقليمي للدولة أولًا ، ووقوع الجريمة داخل إقليم الدولة ثانيًا .

١- النطاق الاقليمى للدولة :- يشمل إقليم الدولة الأرض الإقليمية، والمياه الإقليمية، والفضاء الإقليمي، والسفن والطائرات الإماراتية .

والإقليم الأرضي يشمل الجزء من الأرض الذي تعيِّنه الدولة كحدود سياسية لها تمارس فيه سيادتها .

والمياه الإقليمية هي: عبارة عن الجزء من البحر المتصل بحدود الدولة الأرضية، والذي تحدده الدولة كجزء من إقليمها لكي تستطيع تحقيق أغراضها الدفاعية

(١) المرجع السابق، ص١٩.

والاقتصادية . وإذا كان العرف الدولي قد جرى على تحديده بثلاثة أميال بحرية ، إلا أنَّ كل دولة جرت على استقلالها بتحديده .

أما الفضاء الإقليمي فهو يشمل كل ما يعلو الإقليم الأرضي، والمياه الإقليمية من فضاء . وعلى ذلك فجميع الجرائم التي تقع داخل إقليم الدولة بعناصره الثلاثة تخضع للقانون الاتحادي بالتطبيق لمبدأ الإقليمية.

٢- وقوع الجريمة داخل الإمارات العربية المتحدة :- يقوم مبدأ الإقليمية على أساس أنَّ ارتكاب الجريمة داخل النطاق الإقليمي بالمخالفة للقواعد الجنائية المنصوص عليها يعتبر اعتداء على سيادة الدولة، وسلطان النص الجنائي داخل الحدود الإقليمية . ولذلك يطبق قانون العقوبات الاتحادي بغض النظر عن جنسية مرتكب الجريمة أو مكان وجوده وقت ارتكابها .

ولكن ما معنى ارتكاب الجريمة ؟ وكيف يتم تحديد مكان ارتكابها ؟

أما مكان ارتكاب الجريمة، فقد اختلفت الآراء بصدده ، وإن كان يمكن ردها إلى أربع نظريات، الأولى: تعتدُّ بالمكان الذى وقع فيه السلوك المباديء، والثانية: تأخذ في الاعتبار المكان الذي تحققت فيه النتيجة، والثالثة: تَعتدُّ بالسلوك والنتيجة معًا ، والرابعة: تعتدُّ بالجزء الجوهري من نشاط الجاني؛ فتعتبر المكان الذي تحقق فيه ذلك الجزء من النشاط هو مكان ارتكاب الجريمة(١).

وقد حسم المشرع الاتحادي الخلاف بين النظريات المتعددة، واعتبر مكان ارتكاب الجريمة هو الإمارات العربية ، في تطبيق مبدأ الإقليمية ، إذا وقعت الجريمة كلها أو بعضها في إقليمها فيكفي أن يتحقق جزء من السلوك أو جزء من النتيجة في

(١) جمعية الإمارات للمحامين والقانونيين ، قانون العقوبات الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة، مكتبة المجلس الوطني الاتحادي، ٢٠١٥، ص١٤٢.

القطر الإماراتي ؛ حتى يتوافر الشرط الخاص بارتكاب الجريمة داخل النطاق الإقليمي للدولة . فمثلًا في الجرائم المستمرة، والجرائم المتتابعة الأفعال يكفي أنْ يتحقق جزء من حالة الاستمرار، أو فقرة من فقرات التتابع في إمارة الشارقة مثلًا حتى يطبق القانون الاتحادي على الواقعة الإجرامية بأكملها . كذلك الحال بالنسبة للمجني عليه في جريمة قتل بالسم مثلًا ارتكب فعلها المادي بالخارج ، إذا تواجد الإقليم الاتحادي لفترة إعمال السم فيها بعض آثاره . ثم حدثت النتيجة بعد مغادرته إقليم الدولة ، فإنّ الجريمة تعتبر قد ارتكبت في جزء منها داخل الإقليم الإماراتي ، وبالتالي تخضع لأحكام هذا القانون(١).

غير أنَّه ينبغي ملاحظة أن المقصود بارتكاب الجريمة كلها أو بعضها في دولة الإمارات لا ينصرف إلا إلى أجزاء الجريمة الداخلة في الركن المادي المكون لها أو بعض الأفعال التي وإن لم تدخل في الركن المادي إلا أنَّها تعتبر في نظر القانون شروعًا في الجريمة معاقبًا عليه . وعلى ذلك يخرج من هذا النطاق الأعمال التحضيرية التي ترتكب على إقليم الاتحاد الإماراتية لجريمة تقع في الخارج ، كذلك أفعال التحريض والاتفاق والمساعدة التي تقع في القطر، وتتعلق بجريمة ترتكب خارج القطر ؟ ذلك أن الأعمال التحضيرية للجريمة وأفعال الاشتراك تستمد تجريمها من ارتكاب الجريمة أو الشروع فيها ، وطالما أنَّ شيئًا من هذا لم يحدث في الإمارات فإنَّه لا يدخل في نطاق تطبيق القانون الاتحادي الإقليمي أفعال الاشتراك والأعمال التحضيرية لجرائم تقع في الخارج بينما الفرض العكسي، وهو ارتكاب أفعال الاشتراك أو المساهمة خارج القطر، وكانت متعلقة بجريمة وقعت كلها أو بعضها في الإمارات فإنَّ القانون الاتحادي يختص بالواقعة تطبيقًا لمبدأ الإقليمية أي أنَّه يجب التفرقة بين الأعمال التحضيرية للجريمة،

(١) المرجع السابق، ص١٤٤.

والأعمال التنفيذية لها، وما بينهما من رابطة السببية الأمر الذي قد يُثير تنازعًا في القوانين فتعتبر الجريمة مرتكبة في الأراضي الوطنية وأراضي دولة أخرى. مثال: جريمة من أعطى السم لشخص في الإمارات لشخص مات في دولة أخرى. فبناءً عليه للسلطات في البلدين القيام بالتحقيق والمحاكمة، ويحول توقيع العقاب من إحدى الدولتين دون إعادة المحاكمة في الدولة الأخرى وهو ما يختلف في الشروع في ارتكاب الجريمة فإن الأمر يتحدَّد وفقًا للنشاط ، والسلوك الإجرامي وحده فإنّ الدولة المختصة تكون هي الدولة التي وقع فيها النشاط الإجرامي دون غيرها[1].

الفرع الثاني

الجرائم المرتكبة علي متن سفينة أو مركبة هوائية وطنية

امتدادا لمبدأ الإقليمية فإنَّ كل سفينة أو مركبة هوائية وطنية تعد جزءًا من إقليم الدولة، ولذلك فإنَّ الجرائم المرتكبة على متن سفينة وطنية أو مركبة هوائية وطنية تعد مرتكبة على إقليم الدولة، وينطبق عليها قانون العقوبات الوطني إذا لم تتعد آثار هذه الجرائم متن السفينة، أو المركبة الهوائية إلى إقليم دولة أخرى الأمر الذي يصبح معه نطاق تطبيق القانون وفقًا لمبدأ الإقليمية واجب التطبيق، وهذا ما سنتعرض له بالتفصيل كما يلي:-

أولًا : الجرائم المرتكبة على السفينة الوطنية وقانون العلم :-

تخضع جميع الجرائم التي تقع على ظهر السفينة لقانون جنسية السفينة ، أي علم الدولة التي ترفعه السفينة أثناء وجودها في أعالي البحار ، سواء كانت تلك

(١) د.محمد شلال حبيب العاني، أحكام القسم العام في قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، الشارقة، مكتبة الجامعة، ٢٠١٢، ص١٧٧.

السفينة تجارية خاصة أو حكومية أو حربية، وقد نصَّت المادة الأولى من قانون التجارة البحري على أن السفينة هي كل منِشأة تعمل عادة أو تكون معدة للعمل فى الملاحة البحرية ، ولو لم تستهدف الربح كالسفينة، وملحقاتها التي لا يمكن الاستغناء عنها لملاحة السفينة أو استغلالها سواء كانت متصلة بها، أو منفصلة عنها مثل: قوارب النجاة، ويدخل في مفهومها أيضًا سفن البحث العلمي، والصيد والنزهة ولا يدخل فيها القوارب، والمراكب المخصصة للملاحة النهرية أو الداخلية .

وقد نصَّت على مبدأ العلم[١] اتفاقية بروكسل فى ١٠ مايو ١٩٥٢؛ فنصت المادة الأولى منها على أنَّه (إذا وقع تصادم أو أي حادث ملاحي آخر لسفينة بحرية، وكان من شأنه أن يرتب مسئولية جنائية او تأديبية على كاهل الربان أو أي شخص آخر فى خدمة هذه السفينة ، فلا يجوز اتخاذ أي إجراء في ذلك إلا أمام السلطات القضائية أو الإدارية للدولة التي كانت السفينة تحمل علمها وقت وقوع التصادم أو الحادث الملاحي.

ثم بعد أن صدرت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة ١٩٨٢ (اتفاقية جاميكا) نصَّت المادة ٩٧ منها على أنَّه : -

١- في حالة وقوع مصادمة أو أية حادثة ملاحية أخرى تتعلق بالسفينة في أعالي البحار، وتؤدي إلى مسئولية جزائية أو تأديبية لربان السفينة أو أي شخص آخر يعمل في خدمتها لا يجوز أنْ تُقام أية دعوى جزائية أو تأديبية ضد ذلك الشخص إلا أمام السلطات القضائية، أو الإدارية لدولة العلم أو الدولة التي يكون الشخص من رعاياها .

(١) المادة ٩٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة ١٩٨٢ (اتفاقية جاميكا).

٢- في المسائل التأديبية تكون الدولة التي أصدرت شهادة ربان السفينة أو شهادة الأهلية أو الترخيص تكون هي وحدها المختصة بعد اتباع الطرق القانونية الواجبة بأنْ تقرر سحب الشهادة حتى ولم يكن حائزها من رعايا الدولة التي أصدرتها .

٣- لا تصدر أية سلطات غير سلطات دولة العلم أمرًا باحتجاز سفينة أو حبسها حتى ولو كان ذلك على ذمة تحقيق[١] .

وهو ما يعرف باعتبار البحار العامة حرة لا تخضع لسيادة أي دولة من الدول، وبذلك يمتد مبدأ الإقليمية لدولة العلم التي ترفعه السفينة[٢].

- **استثناء الجرائم التي تقع على ظهر السفن الأجنبية في الموانيء:**

استثنى القانون الجرائم التي تقع على ظهر السفن الأجنبية في إحدى الموانيء في الدولة أو في بحرها الإقليمي، أو الجرائم التي ترتكب على ظهر الطائرات الأجنبية في إقليم الدولة، فهذه الجرائم لا تخضع لأحكام القانون في الدولة، إلا في حالات أربع:

الأولى: أن تمتد آثار الجريمة إلى الدولة.

---

(١) د. عبد الرءوف المهدى شرح القواعد العامة في قانون العقوبات، نقابة المحامين بالجيزة، مصر، ٢٠٠٩، ص١١٩.

(٢) وقد أيد ذلك التحكيم الصادر في قضية كوستاريكا بكيت فبراير ١٨٩٧ م وكذلك حكم محكمة العدل الدولية فى قضية (اللوتس) وتكون دولة العلم التى تتبعها السفينة مسئولة عن الإشراف على صلاحية السفينة للملاحة سواء من حيث صلاحيتها للإبحار أو من حيث تكوين طاقم العاملين على ظهر السفينة ومدى توافر شروط العمل الخاصة بهم.

الثانية: إذا عكرت الجريمة السلم في الدولة، أو أخلَّت بالآداب العامة، أو أخلت بحسن النظام في الموانيء أو البحر الإقليمي.

الثالثة: أن يطلب ربان السفينة أو قنصل الدولة المعونة من السلطات المحلية.

الرابعة: أن يكون الجاني أو المجني عليه من رعايا الدولة.

السفن الحربية : وللسفن الحربية في أعالي البحار حصانة تامة من ولاية أي دولة غير دولة العلم مادة ٩٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وفيما يتعلق بوجود السفن الحربية في المياه الإقليمية فقد أثار حق السفن الحربية في المرور البريء في البحر الإقليمي دون حاجة إلى إذن أو إخطار مسبق خلافًا في الرأي فالبعض ذهب إلى إنكار ذلك الحق على السفن الحربية وذهب البعض الأخر إلى السماح للسفن الحربية بالمرور كلما كانت المياه الإقليمية في وضع جغرافي يجعل المرور فيها أمرًا ضروريًّا للملاحة الدولية، ولم تحسم اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢ هذا الخلاف إلا أنَّ المفهوم من مجموع نصوص الاتفاقية هو التسليم بحق السفن الحربية في حق المرور البريء في البحر الإقليمي مع اشتراط أن يكون المرور بريًّا متواصلًا وسريعًا (المادة ١٨) من الاتفاقية[١].

ومما سبق يتضح أن جميع السفن الوطنية تخضع لأحكام قانون العقوبات الاتحادي - (المادة ١٨) عقوبات اتحادي - بصفة عامة إلا في بعض الحالات التي ترد عليها بعض الاستثناءات كما يلي:-

١- إذا امتدت آثار الجريمة إلى الدولة.

(١) د. عبد الرءوف مهدى، المرجع السابق ، ص١٢١.

٢- إذا كانت الجريمة بطبيعتها تمس أمن الدولة أو تعكر السلم فيها أو تخل بالآداب العامة أو حسن النظام في موانيها أو بحرها الإقليمي.

٣- إذا طلبَ ربان السفينة أو قنصل الدولة التي تحمل علمها المعونة من السلطات المحلية.

٤- إذا كان الجاني أو المجني عليه من مواطني الدولة.

٥- إذا كانت السفينة تحمل موادًا أو أشياء محظور تداولها أو حيازتها أو الاتجار فيها دُوليًّا.

ثانيًا : الجرائم المرتكبة على الطائرات الوطنية :-

بالنسبة للطائرات المدنية فلا توجد في شأنها عرفٌ مستقرٌّ فإذا لم تكن الطائرة رابضة على أرض الدولة أو لم تكن في حالة طيران داخل الأجواء الإقليمية لدولة ما فإنَّ الجرائم التي ترتكب عليها تخضع لقانون الدولة التي تتبعها الطائرة بجنسيتها، وقد وافق المؤتمر الدولي للطيران المدني المنعقد بطوكيو ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٧ على اتفاقية سنة ١٩٦٣ ، وقد ورد النص في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية على أن يطبق قانون الدولة صاحبة الطائرة على الجرائم المرتكبة على ظهرها أثناء الطيران، ومع ذلك فهناك أحوال حددتها المادة الرابعة من الاتفاقية يجوز فيها تطبيق قانون الدولة التي تمر بها الطائرة في إقليمها الجوى على الجرائم التي تقع على الطائرة ، وفي الأحوال التالية[١]:-

١- إذا كان للجريمة أثر على إقليم الدولة.

---

(١) د. عبد الرءوف مهدى، المرجع السابق. ص١٢٨

٢- إذا وقعت الجريمة من أو على أحد رعايا الدولة أو أحد المقيمين بها.

٣- إذا كانت الجريمة تمس الأمن العام في الدولة .

٤- إذا كان من شأن الجريمة الإخلال بقواعد الطيران في الدولة .

٥- إذا كانت الدولة قد التزمت بمقتضى اتفاق عسكري بمباشرة اختصاصاتها ويلاحظ في جميع الأحوال أنّ السفن والطائرات الحربية تخضع لقانون جنسيتها ما لم تكن معتدية على إقليم الدولة.

- سريان أحكام القانون على السفن والطائرات الإماراتية:

لا ينحصر الاختصاص المحلي بأرض دولة الإمارات العربية المتحدة، بل يسري إلى بعض الوسائط الإماراتية، وإن كانت خارج حدود دولة الإمارات، وعلى ذلك نصت (المادة /١٧) من قانون العقوبات الاتحادي بأنه:" تسري أحكام هذا القانون على الجرائم التي ترتكب على ظهر السفن والطائرات الحربية التي تحمل علم الدولة أينما وجدت.

وينطبق الحكم المتقدم على السفن الحكومية غير الحربية التي تملكها الدولة، أو تديرها لأغراض حكومية غير تجارية"[١].

- سريان أحكام القانون على السفن والطائرات الإماراتية :

وقد قررت (المادة ١٨) من قانون العقوبات الاتحادي: " ... وبالنسبة إلى الجرائم التي ترتكب على ظهر الطائرات الأجنبية في إقليم الدولة الجوي فلا تسري

(١) يراجع د. حسن محمد ربيع، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة (القسم العام)، أكاديمية شرطة دبي، ١٩٩٣، ص١٠٦ وما بعدها ؛ جامعة الشارقة، وقائع ندوة القضاء الشرعي، تنظيم كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ص٣٥٢.

عليها أحكام هذا القانون إلا إذا حطت الطائرة في إحدى مطاراتها بعد ارتكاب الجريمة، أو كانت الجريمة بطبيعتها تعكر السلم في الدولة، أو تخل بنظامها العام، أو إذا شكَّلت الجريمة مخالفة للوائح والأحكام المنظمة لحركة الملاحة في الدولة، أو طلب ربان الطائرة المعونة من السلطات المحلية أو كان الجاني أو المجني عليه من مواطني الدولة".

الخلاصة ورأي الباحث :

يتضح من هذا النص أن المشرع الاتحادي عاقب الجاني، وبسط أحكام قانون العقوبات الاتحادي على كلِّ من ارتكب جريمة في إحدى الطائرات جوًّا بإقليم دولة أجنبية، ولكن اشترط أن تكون الطائرة موجودة في إحدى مطارات دولة الإمارات العربية المتحدة ، أو تكون متعلقة بأمن الدولة أو شكَّلت جريمة ضد أحكام حركة الملاحة في الدولة ، أو في حالة طلب قائد الطائرة (الطيار) الاستعانة بالسلطات المحلية بدولة الإمارات العربية المتحدة أو أن الجاني أو المجني عليه من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة .. هنا يتدخل التشريع الاتحادي الإماراتي؛ ليحسم الجدل في هذا التنازع في الاختصاص.

المطلب الثاني

الاستثناءات الواردة علي مبدأ الإقليمية

تمهيد:

وفقا لمبدأ الإقليمية فإنَّ جميع الجرائم المرتكبة داخل إقليم الدولة أرضًا وجوًّا وبحرًا ينطبق عليها قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي بغض النظر عن مرتكبها إلا أنَّه قد ترد بعض الاستثناءات على هذا المبدأ فلا يطبق القانون الوطني، ولا تخضع لسيادة قانون العقوبات الاتحادي، وسوف نتعرض بالبحث لبعض هذه

الاستثناءات فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة على متن السفن الأجنبية، والمركبات الهوائية الأجنبية في فرع أول، والأشخاص المستثنون من مبدأ الإقليمية فرع ثان.

الفرع الأول

الجرائم المرتكبة علي متن سفينة أجنبية أو مركبة هوائية أجنبية

أولًا : الجرائم المرتكبة على متن السفينة الأجنبية :-

سبق وأنْ ذكرنا أن القانون الواجب التطبيق في حالات الجرائم التي ترتكب على ظهر السفينة الوطنية، هو قانون الدولة التى ترفع السفينة علمها سواء كانت هذه السفينة تتواجد في أعالي البحار أو في مياه إقليمية لدولة أخرى، وبالتالي فإنَّ السفينة الأجنبية التي ترفع علم دولة ما بخلاف علم دولة الإمارات العربية المتحدة، وتتواجد داخل المياه الإقليمية للإمارات فإنَّه لا يطبق عليها قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي إلا في حالات محددة، وتتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تلك الاستثناءات (في المادة ٢٧) [١] والتي تنص على:-

١- لا ينبغي للدولة الساحلية أن تمارس الولاية الجنائية على ظهر سفينة أجنبية مارة خلال البحر الإقليمي من أجل توقيف أي شخص، أو إجراء أي تحقيق بصدد أية جريمة ارتكبت على ظهر السفينة أثناء مرورها إلا في الحالات التالية فقط :-

أ- إذا امتدت نتائج الجريمة إلى الدولة الساحلية. ويعنى هذا الشرط أنَّه إذا كان الجاني أو المجني عليه من غير ركاب السفينة، وبحارتها فإنَّ القانون الإقليمي هو الذي يحكم الجريمة[٢].

---

(١) د. حسن محمد ربيع، المرجع السابق، ص١٠٩.

(٢) د. عبد الرءوف مهدى، مرجع سابق ، ص ١١٨ ؛ اتفاقية قانون البحار سنة ١٩٨٢، مادة ٢٧.

ب- إذا كانت الجريمة من نوع يخل بسلم البلد، أو بحسن النظام في البحر الإقليمي.

ج- إذا طلب ربان السفينة أو ممثل دبلوماسي أو موظف قنصلي لدولة العلم مساعدة السلطات المحلية

د- إذا كانت هذه التدابير لازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل.

٢- لا تمس الأحكام المذكورة أعلاه حق الدولة الساحلية في اتخاذ أية خطوات تأذن بها قوانينها لإجراء توقيف أو تحقيق على ظهر سفينة أجنبية مارة خلال البحر الإقليمي بعد مغادرة مياهها الإقليمية الداخلية .

٣- في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين ١ ، ٢ تخطر الدولة الساحلية إذا طلب منها الربان ذلك أو ممثلًا دبلوماسيًّا أو موظفًا قنصليًّا تابعًا لدولة العلم قبل اتخاذ أية تدابر، وتسهل الاتصال بين الممثل الدبلوماسي أو الموظف وطاقم السفينة ويجوز في حالات الطوارىء إرسال هذا الإخطار أثناء اتخاذ التدابير(١).

٤- تراعي السلطات المحلية مصالح الملاحة المراعاة الواجبة عند نظرها فيما إذا كان ينبغي إجراء أي توقيف أو عند نظرها في كيفية إجراء ذلك التوقيف.

٥- باستثناء ما هو منصوص عليه في أحكام الجزء الثاني عشر أو في حال انتهاك القوانين، والأنظمة المتعمدة وفقًا للجزء الخامس لا يجوز للدولة الساحلية أن تتخذ أية خطوات على ظهر سفينة أجنبية مارة خلال البحر الإقليمي من أجل توقيف أي

(١) د. عبد الرءوف مهدى ، المرجع السابق ، ص١٢٠.

شخص أو إجراء أي تحقيق بصدد أية جريمة ارتكبت قبل دخول السفينة البحر الإقليمي دون دخول المياه الداخلية .

فيشترط لتطبيق قانون العقوبات الإقليمي على الجريمة الواقعة على ظهر السفينة الأجنبية الراسية في المياه الإقليمية وقوع الجريمة في إحدى الحالات الآتية :

١- أن يكون شأن هذه الجريمة تهديد أمن الدولة صاحبة السيادة على البحر الإقليمي أو تهديد أي مصلحة لها.

٢- إذا تجاوزت الجريمة حدود السفينة فإذا كان الجاني أو المجني عليه من غير ركاب السفينة وبحارتها فإن القانون الإقليمي هو الذي يحكم الواقعة.

٣- في حالة ما إذا طلبت السفينة معونة من سلطات الميناء فإنّ قانون الدولة صاحبة السيادة على البحر الإقليمي يكون واجب التطبيق.

فإذا لم تتوافر أي حالة من هذه الحالات كأن لا يكون من شأن الجريمة الواقعة عليها أي تهديد لأمن الدولة أو مصالحها، ولم تخرج الجريمة عن حيز السفينة بأنْ كان الجاني أو المجني عليه من ركابها أو بحارتها، ولم تطلب السفينة معونة من السلطات الوطنية فإنَّ هذه الجريمة لا تخضع لقانون لعقوبات الاتحادي، وتخضع لقانون الدولة صاحبة العلم التي تحمله السفينة[١].

ويطبق على السفن الحربية قانون الدولة التي تحمل جنسيتها على أن تلتزم وفقًا لنص المادة ٣٠ من الاتفاقية بقوانين وأنظمة الدولة الساحلية بشأن المرور خلال

(١) الامم المتحدة اتفاقية قانون البحار سنة ١٩٨٢

البحر الإقليمي، وإذا تجاهلت أي طلب يقدم إليها للامتثال لتلك القوانين، والأنظمة جاز للدولة الساحلية أن تطلب مغادرة البحر الإقليمي على الفور.

كما نصت المادة ٣١ من ذات الاتفاقية على أن تتحمل دولة العلم المسئولية الدولية عن أية خسائر أو ضرر يلحق بالدولة الساحلية نتيجة عدم امتثال سفينة حربية أو حكومية أخرى مستعملة لأغراض غير تجارية لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية بشأن المرور خلال البحر الإقليمي أو لأحكام هذه الاتفاقية أو لغيرها من قواعد القانون الدولي[١].

ونصَّت المادة ٣٢ من الاتفاقية على أن ليس في هذه الاتفاقية عدا الاستثناءات الواردة في القسم الفرعي ألف والمادتين ٣٠ ، ٣١ ما يمس الحصانات التي تتمتع بها السفن الحربية، والسفن الحكومية الأخرى المستعملة لغير أغراض تجارية .

ثانيًا: الجرائم المرتكبة على متن الطائرات الأجنبية :

وفقًا لما سبق فإنَّ القانون الواجب تطبيقه على الجرائم التي تقع على الطائرة الوطنية هو: قانون جنسية الطائرة .إذ أنَّ الجرائم التي تقع على متن الطائرة الأجنبية ينطبق عليها القانون الاتحادي في حال إذا كانت الطائرة رابضة على أراضي الإقليم الإماراتي أو تكون في حالة طيران داخل الأجواء الإقليمية الوطنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، وبخلاف ذلك تخضع الجرائم التي تقع على متن طائرة أجنبية تخضع لقانون الدولة التي تتبع جنسيتها الطائرة، وعلى خلاف ذلك فقد نصَّت المادة الرابعة من الاتفاقية الموقعة لسنة ١٩٦٣ بمؤتمر الطيران المدني المنعقد بطوكيو ١٤ سبتمبر

(١) اتفاقية طوكيو ١٩٦٣ مؤتمر الطيران المدنى بطوكيو الموقعة ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٧

سنة ١٩٦٧ على أنَّ يُطبَّق قانون الدولة التي تمر الطائرة بإقليمها على الجرائم التي تقع على الطائرة في الأحوال الآتية: -

١- إذا كان للجريمة أثر على إقليم الدولة .

٢- إذا وقعت الجريمة من أو على أحد رعايا الدولة أو أحد المقيمين بها .

٣- إذا كانت الجريمة تمس الأمن العام فى الدولة .

٤- إذا كان من شأن الجريمة الإخلال بقواعد الطيران فى الدولة .

٥- إذا كانت الدولة قد التزمت بمقتضى اتفاق عسكري بمباشرة اختصاصاتها .

الفرع الثاني

الأشخاص المستثنون من مبدأ الإقليمية

إنَّ الأصل في مبدأ الإقليمية أنَّه تخضع لأحكام قانون العقوبات الاتحادي كل الجرائم التي تقع داخل إقليم الدولة بغض النظر عن شخصية فاعلها أو جنسيته فالمساواة أمام القانون من أهم المباديء التي يقوم عليها القانون العام الحديث، ولكن ثمة اعتبارات من المصلحة العامة للمجتمع الوطني والمجتمع الدولي تقضي بعدم تطبيق قانون العقوبات على بعض الأشخاص، ونعرض فيما يلي لحالات عدم تطبيق قانون العقوبات من خلال ما يُسمى بالحصانة الشاملة.

الحصانة الشاملة : ويتمتع بها فئات من الأجانب الموجودين على إقليم الدولة، وذلك وفقًا لنص المادة (٢٥) من قانون العقوبات الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته والتي تنصَّ على أنَّه: " لا يسري هذا القانون على الأشخاص المتمتعين بحصانة مقررة بمقتضى الاتفاقيات الدولية، أو القانون الدولي، أو القانون الداخلي، وذلك في إقليم دولة الإمارات العربية المتحدة ". وهذه الفئات هي :

١- رؤساء الدول الأجنبية :-

يتمتع رؤساء الدول الأجنبية بحصانة عامة تشمل كل فعل يصدر عنهم ، وتمتد إلى أفراد أسرهم، وحاشيتهم، فلا تجوز مساءلتهم أثناء تواجدهم في دولة أجنبية عن أي فعل يصدر منهم، ويعتبر جريمة طبقًا لقانون البلد الذي يوجدون به، وسواء تعلَّقت الجريمة بوظيفة رئيس الدولة الأجنبية، أو بحياته الخاصة، وعلة هذه الحصانة كونهم يمثلون دولًا ذات سيادة [١]، فهم لا يخضعون للسيادة الإقليمية لدولة أجنبية يوجدون في إقليمها؛ لأنَّ إخضاعهم لهذه السيادة ينطوي على مساس بسيادة الدولة التي يمثلونها، ويلاحظ أنَّ الدولة تسترد سلطانها في محاكمة رئيس الدولة الأجنبية بعد زوال صفته كرئيس دولة إذا كانت الجريمة تمس حياته الخاصة بعكس ما كانت تتعلق بوظيفته كرئيس دولة[٢].

٢- الحصانة الدبلوماسية رجال السلك السياسي الأجنبي :-

يتمتع رجال السلك السياسي الأجانب (السفراء والوزراء ، والمستشارون والسكرتارية، والملحقون السياسيون بالسفارات) بحصانة عامة تشمل كل أفعالهم التي تكون جرائمًا؛ طبقًا لقانون الدولة التي يمثلون دولهم فيها طوال فترة تمثيلهم لدولهم ، سواء تعلقت بالعمل الدبلوماسي أم لم تكن متعلقة به ، والغرض من هذه الحصانة هو تمكينهم من تأدية وظائفهم دون معوقات، ونصَّت المادة الثالثة فقرة أولى من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة ١٩٦١ على أن وظيفة البعثة الدبلوماسية هي تمثيل الدولة المعتمدة في الدول المعتمد لديها، وحماية مصالح الدولة ، وقد تقررت هذه الحصانة لهم بحكم أن لهم صفة التمثيل السياسي لبلد لا يخضع للولاية القضائية للدولة

(١) د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات – القسم العام، الطبعة الثامنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٧، ص١٣١.

(٢) د. محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٣٨ ؛ د.عبد الرءوف مهدى المرجع السابق ص١٢٧؛ اتفاقية جنيف للعلاقات الدبلوماسية ١٩٦١.

الموفدين إليها، وأساس هذه الحصانة احترام سيادة الدولة الأجنبية فلا تجوز محاكمتهم أو إدانتهم، ولا يجوز القبض عليهم، وحبسهم بسبب الجرائم التي يرتكبونها في إقليم الإمارات، وهذه القاعدة من النظام العام، وبالتالي فإنهم يتمتعون، وأفراد أسرهم بالحصانة الدبلوماسية بمقتضى اتفاقيات دولية، وطبقًا للعرف الدولي تمتد الحصانة إلى كل رجال السلك السياسي الأجنبي على اختلاف ألقابهم، ودرجاتهم وتمتد كذلك إلى جميع موظفي الوكالة السياسية، وخدمها بشرط ألا يحملوا جنسية الدولة التي يعملون في إقليمها ، ويتمتع بالحصانة كذلك أعضاء البعثات السياسية الخاصة، وممثلو الهيئات ، وتشمل الحصانة الحقائب، والمنقولات، وأماكن إقامة الممثلين الدبلوماسيين، وحصانة هذه الأماكن مستمدة من حصانة الممثلين الدبلوماسيين، وتزول تلك الحصانة بانتهاء مدة عملهم سواء كان ذلك بنقل المبعوث أو إعلان الحرب بين البلدين، أو قطع العلاقات الدبلوماسية، وتشمل الحصانة أيضًا مقر السفارة، أو دار البعثة، ولكن لا تستند أبدًا إلى خروج هذه الأمكنة عن إقليم الدولة الواقعة فيها فمن يرتكب جريمة حتى ولو كان من جنسية أجنبية داخل السفارة يخضع للقانون الاتحادي[١].

٣- حصانة رجال السلك القنصلي :-

تقتصر حصانة رجال السلك القنصلي على ما يرتكبه القنصل أثناء تأدية وظيفته، أو بسببها أي أنَّه خارج ذلك الإطار لا يتمتع القنصل بأي حصانة .

٤- البعثات الخاصة :-

قد يحدث أن تتوجه بعض البعثات الخاصة من دولة إلى دولة أخرى للقيام بمهام محددة سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو تجارية أو ثقافية فإذا وجد اتفاق بين الدولتين على تحديد المركز القانوني لهذه البعثة بشكل تفصيلي اتبع دون غيره، فان لم

(١) د. غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة، القسم العام، جامعة الإمارات، بدون سنة نشر، ص١١٠.

يوجد تعيَّن اللجوء إلى قواعد القانون الدولي العام، ولا يوجد في العرف الدولي قواعد محددة واضحة في هذا الخصوص .

٥- حصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية :-

قد يكلف رسول خاص بحمل حقيبة دبلوماسية وتوصيلها، إلى وجهتها في الدولة، وهو يحمل جواز سفر رسمي فيكون له ذات الحصانة المقررة للدبلوماسيين على أنَّه وفقًا لاتفاقية فيينا يجب أنْ يكون حاملًا لمستند رسمي يدل على صفته ويحدد فيه الوحدات المكونة للحقيبة الدبلوماسية، ويكون أثناء مهمته في حماية الدولة المعتمد لديها، وهو يتمتع بالحصانة الشخصية، ولا يجوز إخضاعه لأي إجراء من إجراءات القبض، أو الحجز، ولا يجوز فتح الحقيبة أو حجزها .

٦- حصانة موظفي المنظمات الدولية :-

يتمتع أيضًا أمناء، وموظفي المنظمات الدولية (مثل: منظمة اليونسكو، وجامعة الدول العربية، وغيرها) بمقتضى اتفاقيات تقرر ذلك؛ لأنهم ليسوا ممثلين لدولة أجنبية، وكذلك يتمتع القضاة الدوليون مثل: قضاة محكمة العدل الدولية، ومحكمة العدل العربية، والمحكمة الجنائية الدولية بالحصانة الدبلوماسية وفقًا لنص المادة الثالثة من اتفاقية "مزايا وحصانات الأمم المتحدة" على أن تكون مباني المنظمة الدولية مصونة، ولا تخضع لأي إجراء تفتيش، أو أي إجراء من الإجراءات الجبرية أيًّا كان نوعها قضائية، أو إدارية كما نصت المادة ١١ من ذات الاتفاقية على عدم جواز القبض على ممثلي الدول الأعضاء في المنظمات الدولية، أو احتجازهم، أو حجز أمتعتهم الشخصية، ولكن إذا ارتكب صاحب الحصانة جريمة في حالة تلبس فيمكن للسلطات حجزه؛ لمنعه من مخالفة القانون، أو تعريض سلامة، وأمن الدولة للخطر .

المبحث الثاني

الجرائم المرتكبة خارج الأراضي الوطنية والمحطات الفضائية

تمهيد وتقسيم:

إذا كان مبدأ إقليمية قانون العقوبات ينصُّ على أن يطبق قانون العقوبات الاتحادي على الجرائم التي ترتكب داخل إقليم الدولة برًّا وبحرًا وجوًّا فقط تحقيقًا لسيادة الدولة على أراضيها، وقد رأينا أنَّه توجد بعض الاستثناءات التي تحول دون تطبيق المبدأ لاعتبارات معينة، وفقًا للمصالح الداخلية، ومصالح المجتمع الدولي إلا أن هناك مبادئًا أخرى تكمل مبدأ إقليمية قانون العقوبات من أجل أحكام الرقابة على المجرمين، وضمان عدم إفلاتهم من العقاب، وهي حالات امتداد الاختصاص الوطني لقانون العقوبات[1] وهو ما سنتعرض له في المطلب الأول كما سنتعرض لإشكالية الجرائم التي ترتكب في المحطات الفضائية في المطلب الثاني .

وهو ما يقتضى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين هما:

المطلب الأول : حالات امتداد الاختصاص الوطني.

المطلب الآخر : الجرائم المرتكبة في المحطات الفضائية.

(١) د. محمود نجيب حسنى، المرجع السابق ، ص١٤١.

المطلب الأول

حالات امتداد الاختصاص الوطني

هي الحالات التى يتجاوز فيها قانون العقوبات الإماراتي مبدأ الإقليمية، ويُطبَق على بعض الجرائم التي ترتكب بالخارج وفقًا لثلاثة مباديء، هي: مبدأ العينية ، ومبدأ الشخصية ، ومبدأ العالمية، وسنعرض لها في ثلاثة فروع .

الفرع الأول

مبدأ العينية

يعتبر الاختصاص العيني استثناء على الشق السلبي لقاعدة الإقليمية، ويعني هذا الاختصاص: انطباق قانون العقوبات الاتحادي على جرائم معينة رغم وقوعها في الخارج سواء من وطنيين أو من أجانب.

١- مفهوم المبدأ : يعنى مبدأ عينية النص الجنائي تطبيقه على كلِّ جريمة تمس مصلحة أساسية للدولة ، وذلك أيًّا كان مكان ارتكاب الجريمة، وأيًّا كانت جنسية مرتكبها ، فهذا المبدأ يجعل الضابط في تحديد سلطان النص الجنائي أهمية المصلحة التي تهدرها الجريمة، وبصرف النظر عن الإقليم الذي ارتكبت فيه ويصرف النظر عن الجنسية التي يحملها مرتكبها، ولا جدال في أهمية هذا المبدأ إذ تحرص كلُّ دولة على مصالحها الأساسية، وتهتم بإخضاع الجرائم التي تمسها لتشريعها وقضائها؛ لأنها لا تثق في اهتمام الدول الأخرى بالعقاب عليها . بل نستطيع القول بأنَّ المباديء الأخرى كالإقليمية أو الشخصية لا تعدو أن تكون مظاهر مختلفة لاهتمام الدولة بصيانة مصالحها الإقليمية، أو مصلحتها في تأكيد

سلطانها على أراضيها، وعلى رعاياها[١]، ولذلك يعدُّ مبدأ العينية هو مبدأ المصلحة في صورتها المجردة، ولا تعتمد التشريعات الحديثة في العادة على مبدأ العينية كأساس لتحديد سلطانها المكاني ، ولكنها تلجا إليه لتكملة مبدأ الإقليمية، ومبدأ الشخصية ، ولإعطاء النص سلطانا لا يسمح به أحد هذين المبدأين، أو كلاهما ، ويحرص كلُّ تشريع على تحديد المصالح التي يعد إهدارها عن طريق جرائم معينة سببًا لخضوع هذه الجرائم – طبقا لمبدأ العينية – لسلطان هذا التشريع .

٢- مبدأ عينية النص الجنائي في القانون الإماراتي : لقد حدَّد المشرِّع الإماراتي الجرائم التي تمسُّ المصالح الأساسية للدولة مما يتعين معه إخضاعها لأحكام قانون العقوبات الاتحادي دون الاعتداد بمكان وقوعها أو جنسية مرتكبها، وتتمثل هذه الجرائم في الآتي[٢]: -

- جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي، أو الداخلي، أو ضد نظامها الدستوري، أو سنداتها المالية المأذون بإصدارها قانونًا، أو طوابعها، أو جريمة تزوير، أو تقليد محرراتها، أو أختامها الرسمية.

- جريمة تزوير، أو تقليد، أو تزييف عملة الدولة، أو ترويجها، أو حيازتها بقصد ترويجها، سواء تمت تلك الأفعال داخل الدولة أو خارجها.

- جريمة تزوير، أو تقليد، أو تزييف عملة ورقية، أو مسكوكات معدنية متداولة قانونًا في الدولة، أو ترويج تلك العملات، والمسكوكات فيها، أو حيازتها بقصد ترويجها.

---

(١) د. محمود نجيب حسنى، المرجع السابق ، ص١٤٢.

(٢) د. حسن محمد ربيع، شرح قانون العقوبات الاتحادى، القسم العام، مرجع سابق، ص١١٢.

شروط تطبيق مبدأ عينية النص الجنائي في القانون الإماراتي :- قد ذكرتُ أن تطبيق مبدأ العينية لا يقتضي غير كون الجريمة ماسة بمصلحة أساسية للدولة ، فلا يتطلب كون الجريمة قد ارتكبت في إقليم معين ، أو كون مرتكبها يحمل جنسية معينة .

الفرع الثاني

مبدأ الشخصية

مفهوم المبدأ :- لمبدأ شخصية النص الجنائي وجهان ، وجه إيجابي، ووجه سلبي ، الوجه الإيجابي: يعني تطبيق النص الجنائي على كلِّ من يحمل جنسية الدولة، ولو ارتكب جريمته خارج إقليمها [1]. أما الوجه السلبي للمبدأ: فيعنى تطبيق النص الجنائي على كل جريمة يكون المجني عليه فيها منتميًا إلى جنسية الدولة، ولو كان مرتكب هذه الجريمة أجنبيًّا، وارتكبها خارج إقليم الدولة، ولم يأخذ المشرع الإماراتي بهذا الوجه السلبي لمبدأ الشخصية.

وقد كان لمبدأ النص الجنائي في وجهه الإيجابي أهمية كبيرة فيما مضى ، إذ كان الأصل في القوانين كافة أنَّها شخصية تلاحق رعايا الدولة أينما كانوا، ولكن هذا المبدأ تقلص نفوذه حينما أصبحت سيادة الدولة الحديثة مرتكنة إلى أساس إقليمي لا شخصي ، وقد ترتب على ذلك أن أصبح الأصل في النص الجنائي إقليميته ، ولكن مبدأ شخصية النص الحنائي لم يزل له وجوده ، وإن كان دوره قد اقتصر على مجرد تكملة مبدأ الإقليمية ، أي: إعطاءه النص الجنائي نطاقًا أوسع مما يسمح به مبدأ الإقليمية .

(١) د. محمود نجيب حسنى، مرجع سابق ، ص١٤٤.

أهمية المبدأ : لمبدأ شخصية النص الجنائي في وجهه الإيجابي أهمية واضحة ، إذ هو الوسيلة إلى تجنب فرار الجاني من العقاب إذا ارتكب جريمته خارج إقليم الدولة التي يحمل جنسيتها ثم عاد بعد جريمته إلى هذا الإقليم ، وبيان ذلك أنَّ دولته لا تستطيع طبقا لمبدأ الإقليمية – أن تعاقبه لأنه لم يرتكب الجريمة على أراضيها ، وهي لا تستطيع تسليمه إلى الدولة التي ارتكب الجريمة في إقليمها؛ لأنَّ تسليم الرعايا – طبقًا لقواعد دستورية مستقرة في أغلب الدول – محظور ، وفي النهاية لا تستطيع الدولة التي ارتكب الجريمة فيها أن تنفذ فيه العقاب ، وإذا غادر إقليمها لن يعود إليه في الغالب ، وبذلك تكون الوسيلة إلى تجنب فراره من العقاب أن تتولى الدولة التي يحمل جنسيتها معاقبته .

وبالإضافة إلى ذلك فإنَّ مبدأ الشخصية يتيح للدولة التي يوجد بها الجاني على أراضيها أن تردعه بتوقيع العقاب عليه؛ فتتقي بذلك خطره إن تُرك دون عقاب. أما مبدأ شخصية النص الجنائي في وجهه السلبي فأهميته مقتصرة على تمكين الدولة من حماية رعاياها إذا تعرضوا لاعتداء إجرامي وهم في خارج إقليمها فهو صورة لحماية الدولة بعض مصالحها ، وهو بذلك اقرب إلى مبدأ عينية النص الجنائي[1] .

شروط تطبيق مبدأ شخصية النص الجنائي :

يتطلب تطبيق هذا المبدأ في القانون الاتحادي الإماراتي مادة (٢٢) من قانون العقوبات الاتحادي توافر أربعة شروط وهي: أن يكون الجاني إماراتيًّا ، وأن يكون الفعل الذي ارتكبه جناية أو جنحة بموجب القانون الاتحادي ، وأن يكون الفعل معاقبًا

(١) د. عبد الرءوف مهدى ، المرجع السابق ، ص ١٤٣.

عليه في الدولة التي ارتكب فيها ، وأن يعود إلى دولة الإمارات العربية المتحدة وفقًا لما يلي:-

١- أن يكون الجاني مواطنًا: إن تطبيق قانون العقوبات الاتحادي على الجريمة المرتكبة في الخارج عملا بمبدأ الشخصية مرهون بكون الجاني مواطنًا ، فلا يُطبَّق هذا القانون إذا كان الجاني أجنبيًّا، ولو كان المجني عليه من المواطنين والعبرة بتوافر صفة الجاني المواطن وقت ارتكاب الجريمة ، فإذا كان مواطنًا في ذلك الوقت خضع لقانون دولة الإمارات، ولو فقد جنسية الدولة بعد ارتكاب الجريمة ، كما ينطبق قانون دولة الإمارات على من يكتسب جنسية الدولة بعد ارتكاب الفعل، ويعتبر من لا جنسية له في حكم المواطن إذا كان مقيمًا في الدولة[1].

٢- أن يكون الفعل معاقبًا عليه طبقًا للقانون الأجنبي والقانون الوطني: فلا يُطبق قانون العقوبات الاتحادي إذا كان الفعل المرتكب لا يشكل جريمة وفقًا لأحكام هذا القانون حتى ولو كان يشكل جريمة جسيمة طبقًا لقانون الدولة التي ارتكب في إقليمها فمثلًا : المواطن الذي يتزوج في إيطاليا أكثر من زوجة يعتبر مرتكبًا لجنحة تعدد الزوجات، ولكن هذا الفعل لا يعدُّ جريمة طبقًا لقانون العقوبات الاتحادي، ولذلك لا يعاقب المواطن على هذا الفعل تطبيقًا لمبدأ الشخصية. ويستوي أنْ يكون المواطن الذي ارتكب جريمة في الخارج فاعلًا لها أو شريكًا فيها، ولم يستلزم المشرع الإماراتي درجة جسامة معينة في الجريمة التي يرتكبها

(١) خليفة بن راشد الشعالي، شرح قانون العقوبات الإماراتي: النظرية العامة للجزاء الجنائي- القسم العام، بدون دار نشر، ٢٠١٠، الطبعة الثالثة، ص١٢٤.

المواطن في الخارج لكي تخضع للقانون الإماراتي خلافًا للمشرع الاتحادي الذي اشترط أنْ يكون الفعل جناية أو جنحة.

٣- ان يكون الفعل معاقبًا عليه طبقًا لقانون الدولة الأجنبية التي ارتكب فيها: يجب أن يكون الفعل الذي ارتكبه المواطن في الخارج معاقبًا عليه طبقا لقانون الدولة التي ارتكب فيها ، فإذا كان القانون الأجنبي لا يعاقب على الفعل لا يسري عليه قانون العقوبات الاتحادي حتى ولو كان الفعل يعد جريمة وفقًا لأحكامه، وذلك لأن المواطن يتقيد أثناء وجوده في الخارج بقانون عقوبات الدولة التي يوجد في إقليمها، فضلًا على أنَّ علة مبدأ الشخصية الإيجابية، وهي الحيلولة دون إفلات الجاني من العقاب(١).

٤- أن يعود الجاني إلى دولة الإمارات: لا يطبق قانون العقوبات الاتحادي على المواطن الذي يرتكب جريمة في الخارج إلا إذا عاد إلى دولة الإمارات بعد ارتكاب جريمته؛ لأنَّه يكون قد أفلت من يد السلطات الأجنبية، ويستحيل تسليمه أو إبعاده؛ فتجب محاكمته، ويكفي لتحقيق هذا الشرط أن يعود الجاني إلى دولة الإمارات حتى ولو غادرها بعد ذلك، حيث تجوز محاكمته غيابيًّا.

ولكن هل يشترط أن تكون عودته اختيارية ؟ يتطلب الفقه، والقضاء في فرنسا ذلك، والحجة في ذلك نص قديم يرجع إلى عهد الثورة بالإضافة إلى عودته اختيارًا إلى الإقليم هي التي تعنى قبوله الخضوع لقضاء بلاده ، ثمَّ إنَّه بعودته يلفت الأنظار إلى خطورته. ولكن الحجج، والتي يستند إليها الفقه، والقضاء في فرنسا غير حاسمة : فالنص الفرنسي القديم لا يلزمنا ، ثمَّ إنَّ سريان القانون الوطني

(١) المرجع السابق ، ص١٢٧.

على الجاني لا يستند إلى قبوله، وإنما يستند إلى المصلحة العامة التي تبرر توقيع العقاب عليه ، وفي النهاية فإنَّ مجرد وجوده في الإقليم هو الذي يلفت الأنظار إلى خطورته بصرف النظر عن كيفية عودته[١].

وإذا بدأت إجراءات المحاكمة صحيحة لأنَّ الجاني قد عاد إلى الإقليم الإماراتي فهي لا تبطل بعد ذلك بمغادرته مرة ثانية، لأنَّ الشارع يشترط مجرد العود، وقد تحققت، ولا يشترط بقاؤه حتى تنتهي المحاكمة .

الفرع الثالث

مبدأ العالمية

مفهوم المبدأ وأهميته : يعني مبدأ عالمية النص الجنائي وجوب تطبيقه على كل جريمة يقبض على مرتكبها في إقليم الدولة أيًّا كان الإقليم الذي ارتكبت فيه، وأيًّا كان جنسية مرتكبها، ويمتاز هذا المبدأ بأنه يقرر للنص الجنائي نطاقًا متسعًا يكاد يكون ممتدًّا إلى العالم بأسره ، إذ لا يجعل لمكان ارتكاب الجريمة، أو لجنسية من ارتكبها اعتبارًا ، ولا يشترط سوى أن يقبض على الجاني في إقليم الدولة التي تريد أن تطبق عليه تشريعاتها ، ومن الطبيعي ألا يطبق هذا المبدأ على كل الجرائم إذ يؤدي ذلك إلى تنازع بين التشريعات الجنائية للدول المختلفة ، ولذلك يقتصر تطبيقه على مجموعة الجرائم التي تهم المجموعة الدولية كلها بحيث يعد مرتكبها معتديًا على مصلحة مشتركة لكل الدول ، ومن بينها الدولة التي قبض على الجاني فيها[٢]. وأهمية هذا المبدأ مستمدة من خطورة الإجرام الدولي الحديث، ذلك أن سهولة المواصلات قد أتاحت الفرصة لنشأة عصابات دولية مكونة من مجرمين ينتمون إلى جنسيات متعددة، ويمتد

(١) د. عبد الرءوف مهدى، المرجع السابق ، ص ١٤٧

(٢) د. محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ١٤٨

نشاطهم إلى أقاليم دول عديدة ، ولمكافحة هذه العصابات فإنَّه لا بدَّ من تعاون الدول فيما بينها ، وتتولى كل واحدة منها عقاب المجرم الذى يضبط في إقليمها دون اكتراث بجنسيته أو مكان جريمته ، وتفعل الدولة ذلك باعتبارها نائبة عن المجتمع الدولي.

ومن أمثلة الجرائم التي ترتكبها هذه العصابات : القرصنة ،والاتجار في الرقيق وتزييف النقود، والاتجار في المخدرات، ونشر المطبوعات المخلة بالحياء، ونستطيع أنْ نضيف إليها ظهور نوع جديد من الجرائم، وهو الاتجار في الأعضاء البشرية في وقتنا الحالي، وتكمن صعوبة تطبيق هذا المبدأ في عدم استطاعة الدولة توفير الإمكانيات لمحاكمة جميع من يرتكبون الجرائم خارج إقليمها ، كما لا يتيسر ذلك من ناحية إمكانية القيام بالإجراءات المطلوبة الضرورية لهذه المحاكمات[١].

موقف المشرع الإماراتي من مبدأ عالمية قانون العقوبات: وقد أخذ المشرع الاتحادي بمبدأ عالمية قانون العقوبات بالنسبة لمجموعة من الجرائم التي يقتضي مكافحتها، وعقاب مرتكبيها التعاون بين الدول المختلفة بما فيها دولة الإمارات ، ولذلك نصت المادة (٢٠) من قانون العقوبات الاتحادي على أنَّ أحكامها تسري على كل من وجد في الدولة بعد أن ارتكب في الخارج بوصفه فاعلًا أو شريكًا في جريمة تخريب أو تعطيل وسائل الاتصالات الدولية، أو جرائم الاتجار في المخدرات، أو في النساء، أو الصغار، أو الرقيق، أو جرائم القرصنة، والإرهاب الدولي[٢].

(١) د. محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ١٤٩.

(٢) قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، حكومة دبي، معهد دبي القضائي، الطبعة الثانية، ٢٠١٧.

المطلب الثاني

الجرائم المرتكبة في المحطات الفضائية

تمهيد :

نظرًا لعدم وضع تعريف محدد للفضاء الخارجي، وعدم تحديد نطاق الفضاء الخارجي الذي يُعدُّ امتدادًا لسيادة الدولة، وتبعيته لإقليمها؛ فيُطرح التساؤل عن مدى انطباق قانون العقوبات لدولة ما من حيث المكان على الجرائم التي قد تقع على المحطات الفضائية الأمر الذي دفع إلى البحث في هذا الموضوع وارتباطه بمباديء تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، وسوف نعرض لذلك في ثلاثة فروع ،هي: الفرع الأول ماهية المحطات الفضائية، والفرع الثاني: إشكالية الجرائم المرتكبة في المحطات الفضائية من منظور تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، والفرع الثالث عن المبدأ الواجب التطبيق على الجرائم الواقعة في المحطات الفضائية[١].

الفرع الأول

ماهية المحطة الفضائية

المحطة الفضائية أو المدارية إنْ شئنا الدقة، وهي مركبة فضائية ضخمة قادرة على استيعاب طاقم من رواد الفضاء يبقون في الفضاء لفترات طويلة، كما أنها تحتوي على مرفأ فضائي حيث ترسو المركبات الفضائية[٢].

(١) حليمة خالد ناصر ، الفضاء الخارجى فى القانون الدولي، دار النهضة العربية بدبي، ٢٠١٥، ص٥٧.

(٢) حليمة خالد ناصر ، الفضاء الخارجى فى القانون الدولي، المرجع السابق.

وحاليا توجد محطتان فضائيتان في المدار حول الأرض هما: (المحطة الفضائية الدولية)، و(المحطة الفضائية تيانغونغ ١) التابعة لجمهورية الصين الشعبية. لكن عبر التاريخ كانت هناك ثلاثة محطات فضائية أخرى كلها تتبع للاتحاد السوفيتي وقتها (روسيا حاليا) وهي: المحطة الفضائية ساليوت، المحطة الفضائية سكايلاب، والمحطة الفضائية مير[١].

المحطة الفضائية تدور حول الأرض عادة على ارتفاع يتراوح بين حوالي ٣٠٠ و٥٠٠كلم. وتؤدي وظائف المرصد، والمعمل، والمصنع، والورشة، والمخزن، ومستودع الوقود. وهي أكبر بكثير من المركبات الفضائية المأهولة، ولذا توفر راحة أكبر. وقد تنقل المركبات الفضائية المأهولة الناس بين الأرض، والمحطة الفضائية، بينما تمد المركبة الفضائية غير المأهولة المحطة بالغذاء، والماء، والمعدات .

ويمكن بناء المحطات الفضائية الصغيرة على الأرض، وإطلاقها في المدار بصواريخ كبيرة، ولكن المحطات الكبيرة يتم تجميعها عادة في الفضاء. وتحمل الصواريخ kوالمكوكات الفضائية قطع (أجزاء) المحطة الفضائية إلى الفضاء، حيث يقوم رواد الفضاء بتجميعها مع إمكانية تغيير القطع القديمة، وإضافة قطع جديدة لتوسيع المحطة.

وللمحطة الفضائية منصة التحام (مرفأ) واحدة على الأقل لاستقبال المركبات الفضائية الزائرة. وتتكون معظم منصات الالتحام من مدخل مؤطر يسمى البويب، يتصل

(١) د. عبد العزيز رمضان الخطابي، نظرية الاختصاص في القانون الدولي المعاصر (فلسفة في القانون الدولي العام)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٢، ص٣٧١.

ببويب على المركبة الفضائية الزائرة لتكوين ممر غير منفذ للهواء، وعند فتحهما يكوِّن البويبان نفقًا مضغوطًا بين المحطة، والمركبة الفضائية الزائرة[١].

ينطوي أهم واجبات طاقم المحطة الفضائية على إجراء البحوث العلمية. فهم على سبيل المثال، يحللون تأثيرات الجاذبية الصفرية على المواد المختلفة، أو يستقصون سطح الأرض، أو يدرسون النجوم، والكواكب.

يمضي رواد المحطة الفضائية الكثير من وقتهم في تجميع المعدات، وتوسيع تسهيلات المحطة. ويشمل هذا تقديم الأعمدة، وتوصيل خطوط الكهرباء، والغاز، ولحم الوصلات المستديمة بين قطع المحطة. وعلى الطاقم أيضًا إصلاح المعدات التالفة أو تغييرها.

سيطرت البعثات الفضائية إلى القمر على البرامج الفضائية السوفييتية والأمريكية خلال الستينيات، ولكن كلتا الدولتين أنشأتا محطات فضائية بسيطة خلال تلك الفترة. وكانت هذه المحطات ذات شكل أسطواني، بمنصة التحام عند أحد الطرفين، وألواح طاقة شمسية بارزة إلى الخارج من الجانبين. واختير تصميمها بحيث تحتوي على كمية من الهواء والغذاء، والماء تكفي لفترة تتراوح بين ٦ و١٢ شهرًا. وقد حورت المركبات الفضائية المأهولة التي بنيت أساسًا للطلعات القمرية، أي أبولو الأمريكية، وسويوز السوفييتية، لنقل الناس إلى المحطات الفضائية.

(١) د. عصام محمد احمد زناتي، القانون الدولى للفضاء الخارجي

الفرع الثاني

إشكالية الجرائم المرتكبة في المحطات الفضائية من منظور تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان

يمتاز قانون الفضاء الخارجي بذاتية خاصة تميزه عن باقي القوانين التي قد تشتبه به، وخاصة قانون الطيران الجوي ، ويُعرف قانون الفضاء الخارجي بأنه ذلك القانون الذي يحكم الفضاء، والنظام القانوني، والأجرام السماوية في بيئة الفضاء الخارجي، ويحدِّدُ حدود الفضاء الخارجي، واختصاصات الدول فيه ، فضلًا عن القواعد المنظمة للملاحة الفضائية، وكل ما يتعلق بها من مركبات فضاء، وما يتصل بها مستقبلاًا من تطورات، وما ينجم عنها من مسؤوليات(١).

تكمن إشكالية الجرائم المرتكبة على المحطات الفضائية أنَّ قانون الفضاء يختلف عن القانون الدولي رغم كونه فرعًا من فروعه إلا أنَّه يختلف عنه سواء فيما يتعلق بالأسس القانونية التي يرتكز عليها، أو فيما يتعلق بمصادره، أو مجال تطبيقه، فبينما يؤسس القانون الدولي على فكرة سيادة الدول فإنَّ قانون الفضاء الخارجي يرتكز على استبعاد السيادة، وظهور مفاهيم جديدة كشرط المصلحة العامة، أو فكرة التراث المشترك من ناحية أخرى يظل القانون الدولي مصدرًا من مصادر قانون الفضاء كما أنَّه يوجد تشابه كبير في المفاهيم الجديدة التي ظهرت في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ ، وقانون الفضاء خصوصًا تلك المتعلقة بأعالي البحار كما أنَّ قانون الفضاء يتسم بالعالمية بالمقارنة بالقانون الدولي الذي يعدُّ قانونًا بين الدول، وقد تعددت الاتفاقية الدولية لوضع المباديءالتي تحكم استكشاف، وغزو الفضاء، وذلك

(١) د. عبد العزيز رمضان الخطابي، نظرية الاختصاص في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص٣٦٧.

لرغبة الدول في إنشاء نظام قانوني للفضاء، وجاءت معاهدة المبادىء سنة ١٩٦٦ مشتملة على ديباجة و١٧ مادة وتضمنت هذه المواد القواعد الاتية :

١- مبدأ استكشاف الفضاء الخارجي والأجرام السماوية لمصلحة جميع الدول .

٢- استبعاد ادعاءات التملك، والسيادة الإقليمية في الفضاء الخارجي والأجرام السماوية ، ومن هنا يتضح إشكالية تطبيق قانون العقوبات على الجرائم التي ترتكب على المحطات الفضائية نظرا لتعارض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالنشاط الفضائي بصفة عامة مع فكرة السيادة، والتي يؤسس عليها تطبيق قانون العقوبات وفقًا للمبادىء، والمعايير التي تأخذ بها الدول في هذا المجال، وكذلك لسيطرة الدول الكبرى على النشاط الفضائي من ناحية أخرى، ورفضها لمبدأ السيادة بالنسبة لكل ما يتعلق بالنشاط الفضائي[١].

ويكون الاختصاص على المحطة الفضائية للدولة المسجل فيها طبقًا للمادة (٨) من معاهدة الفضاء الخارجي لسنة ١٩٦٧ ، والتى احتفظت بالاختصاص لدولة التسجيل على كل محطة فضائية مسجل عندها[٢]، ويمتد اختصاص دولة التسجيل؛ ليشمل الأشخاص الموجودين على متن المحطة الفضائية أثناء وجودهم في الفضاء الخارجي، أو حتى عند هبوطهم على أي جرم سماوي[٣].

(١) حليمة خالد ناصر سيف، المرجع السابق ؛ د. عصام الزناتى المرجع السابق

(٢) أنظر نص المادة (٨) من معاهدة الفضاء الخارجي لسنة ١٩٦٧.

(٣) د. عبد العزيز رمضان الخطابي، نظرية الاختصاص في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص٣٧٢.

الفرع الثالث

المبدأ الواجب التطبيق علي الجرائم الواقعة في المحطات الفضائية

نظرًا لأنَّ الجرائم التي ترتكب على المحطات الفضائية تعدُّ من الجرائم العابرة للدول، كما أنَّ المعاهدات الدولية الخاصة بالفضاء لا تعترف بالسيادة على الفضاء الخارجي، وتوجد صعوبة في تحديد مكان ارتكاب الجريمة، والأفعال المكونة لها، وكيفية إخضاعها لسلطان النص الجنائي لدولة ما، فإنَّه في حالة وقوع جريمة ما في المحطات الفضائية فإنَّها تُعامل معاملة الجرائم التي تقع على ظهر السفن في أعالي البحار، وبالتالي فإنَّه لا تكون هناك مشكلة في تحديد القانون الواجب تطبيقه ، أمَّا في حالة امتداد أثر الجريمة إلى أراضي دولة أخرى أو الأراضي الوطنية الإماراتية، ووقوع فعل من الأفعال الإجرامية على الأرض الإقليمية فإنَّه بذلك يكون هناك تنازع بين القانون الجنائي للدولة صاحبة المركبة او المحطة الفضائية والدولة التي يقع على أراضيها فعلٌ من افعال المساهمة الجنائية أو حدثت النتيجة الإجرامية على أراضيها كقيام أحد أفراد طاقم المركبة الفضائية أو المحطة الفضائية باختراق الحسابات البنكية لأحد البنوك بدبي، أو الشارقة مثلًا، والقيام بتحويل أموال عن طريق استخدام شبكة الإنترنت ، وقد ثار اتهام رائدة الفضاء الأمريكية آن ماكلين Anne McClain من قبل زوجتها في خضم عملية انفصالهما، ادَّعت زوجة ماكلين، سمر ووردنSummer Worden ، أنها دخلت إلى حسابها المصرفي من شبكة الكمبيوتر التابعة لناسا، اتهمت ووردن ماكلين بسرقة هويتها، وادَّعت أنّ رائدة الفضاء قامت بالدخول إلى حسابها من على متن محطة الفضاء الدولية خلال مهمة فضائية [1].

---

(١) تقرير وكالة الفضاء الأمريكية ناسا
المصدر: https://nasainarabic.net/main/articles/view/amccis

وهو ما يعدُّ أمرًا متصورًا الحدوث بصور أخرى في جرائم أخرى كالنشر على مواقع التواصل ، واختراق الحسابات البنكية، وغيرها من الجرائم العابرة للحدود مما قد يحدث مستقبلًا فإنّ ذلك يتطلَّب:

أولًا - الأخذ بمبدأ العالمية في الجرائم ذات الطابع العالمي، والعابرة للحدود، والجرائم المستحدثة .

ثانيًا :على المستوى الداخلي وهذا من خلال وضع قوانين تتماشى، وطبيعة هذه الجرائم المستحدثة، وإقامة هيئات وطنية مستقلة تشرف على المراقبة، والعمل على الوقاية من هذه الجرائم.

ثالثًا: على المستوى الدولي، وهذا من خلال وضع اتفاقيات دولية، وإقليمية، وتفعيل دور المنظمات غير الحكومية من أجل مكافحة هذه الجرائم المستحدثة، والعمل على سد الفراغات التشريعية حتى لا يستفيد المجرمون من عجز التشريعات الداخلية، وغياب النصوص الدولية[1].

رأي الباحث :

فيما يتعلق بالجرائم التي تقع في المحطات الفضائية ففي هذه الحالة إذا كان الفعل يعد جريمة في دولة أخرى غير دولة محدثه، وارتكب في مركبة فضائية فإنه استقر الرأى في الفقه الفرنسي – وهو ما نري أن يعمل به في التشريع الاتحادي الإماراتي – أنه في هذه الحالة لا يصح مساءلة محدثه في الخارج ، ويعلل الفقهاء هذا الحل بأن المشرع الوطني – الاتحادي – لا يتعين عليه أنْ يهتم بإقامة العدالة خارج

(١) د. عبد العزيز رمضان الخطابي، نظرية الاختصاص في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص٣٧٥.

حدوده الإقليمية الوطنية، ثم إن وظيفة المشرع الجنائي تقف عند حد حماية أمن دولته، وكفالة السلامة للوطن، والمواطنين وحماية "الأمن العام" في داخل الدولة دون أن يكون الاكتراث بحماية أمن الدول الأخري من بين مهامه، ومقاصده.

بينما في حالة أن يكون الفعل المرتكب في المركبة الفضائية يُعد جريمة في دولته – الإمارات العربية المتحدة – وعاد إلى أرض الوطن – الإمارات العربية المتحدة – فإنه يحق لها محاكمته، ومساءلته، وفقًا لقانونها الاتحادي العقابي الداخلي، ولا يجوز في هذه الحالة تسليم المواطن – الإماراتي – إلى دولة أخرى وقع فعل الاعتداء على مواطن من تلك الدولة الأخرى ، حيث إن المبدأ المستقر، والمتفق عليه في دساتير كافة الدول أنه لا يجوز تسليم المواطنين إلى الدول الأجنبية لمحاكمتهم عما يرتكبونه في خارج بلادهم من جرائم، وامتناع التسليم هنا متفقٌ عليه حتى لو كانت الدولة التي تطلب التسليم هي تلك التي وقعت الجريمة إضرارًا بأمنها.

الخـــــــاتمـــة

نخلص مما تقدم إلى أنَّ المعايير التي يأخذ بها المشرع الاتحادي الإماراتي في نطاق تطبيق قانون العقوبات الاتحادي من حيث المكان لا تستطيع أنْ تحيط بجميع الجرائم التي تُرتكب في الخارج، سواء كانت ضد المصالح الوطنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، وأمنها القومي، أو ما تتعرض له من جرائم إرهابية، وأعمال تحريضية، وتكدير للأمن، وإشاعة الفوضى، وإثارة المواطنين، وما يترتب عليها من تخريب للمنشآت، وتعطيل وسائل الاتصال، والمواصلات، والاعتداء على الحرية الشخصية، وجرائم التمييز العنصري، والطائفية، والمذهبية، وغيرها كثير في ظلِّ التطور الواضح في وسائل الاتصالات، والبث الفضائي والإنترنت، وهو ما قد ينطوي على خطورة تلحق بالمجتمع الإماراتي، رغم أنَّ قانون العقوبات الاتحادي يتمتع ببعدٍ إقليمي، ودولي ، أو لعدم إفلات مجرم من العقاب.

التَّوصيَّات :-

١- يرى الباحث أنَّه من الملائم أن يتدخل المشرع الاتحادي لوضع تنظيم قانوني متكامل للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم ذات الطابع الدولي، والعالمي والعابرة للحدود والمرتكبة في الخارج، وبصفة خاصة بالمركبات الفضائية، وأحكام تسليم المجرمين على غرار ما تتجه نحوه الآن أغلب دول العالم .

٢- وضع ضوابط تشريعية جديدة للجرائم المرتكبة في الخارج، والتي تؤثر على الأمن القومي والاقتصادي، والسعي في إبرام معاهدات دولية؛ للإحاطة، والتعريف بصورة محددة بكل ما يتعلق بالفضاء الخارجى لخطورة الاستخدامات

السلمية، وغير السلمية للفضاء الخارجي، وأن تحاول الدولة الدخول في هذا المجال لحماية أراضيها ومواطنيها.

٣- السعي نحو الحدِّ من الهيمنة الكاملة للدول الكبرى على الفضاء الخارجي لما له من خطورة؛ لكون المجال مفتوح على مصراعيها في كافة أنحاء الفضاء الخارجي بما يهدد الدول النامية، والدول التي لم تدخل مجال الفضاء حتى الآن .

قائمة المراجع

أولًا: المراجع باللغة العربية:

١. جامعة الشارقة، وقائع ندوة القضاء الشرعي، تنظيم كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، إصدار ٢٠٠٦.

٢. جمعية الإمارات للمحامين والقانونيين ، قانون العقوبات الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة، مكتبة المجلس الوطني الاتحادي، ٢٠١٥.

٣. د. حسن محمد ربيع، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة (القسم العام)، أكاديمية شرطة دبي، ١٩٩٣.

٤. حكومة دبي، قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، معهد دبي القضائي، الطبعة الثانية، ٢٠١٧.

٥. حليمة خالد ناصر ، الفضاء الخارجى في القانون الدولي، دار النهضة العربية بدبي، ٢٠١٥.

٦. خليفة بن راشد الشعالي، شرح قانون العقوبات الإماراتي: النظرية العامة للجزاء الجنائي- القسم العام، بدون دار نشر، ٢٠١٠، الطبعة الثالثة.

٧. د. عبد الرءوف المهدى شرح القواعد العامة في قانون العقوبات، نقابة المحامين بالجيزة، مصر، ٢٠٠٩.

٨. عبد العزيز رمضان الخطابي، نظرية الاختصاص في القانون الدولي المعاصر (فلسفة في القانون الدولي العام)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٢.

٩. د. غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة، القسم العام، جامعة الإمارات، بدون سنة نشر.

١٠. د. محمد شلال حبيب العاني، أحكام القسم العام في قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، الشارقة، مكتبة الجامعة، ٢٠١٢.

١١. د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات – القسم العام، الطبعة الثامنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٧.

١٢. د. نزار محمود قاسم الشيخ، الاختصاص الزماني والمكاني في النظام الجنائي الإسلامي، وفي قانون دولة الإمارات العربية المتحدة – دراسة فقهية مقارنة، بحث مقدم لندوة تم عقدها بجامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

ثانيًا: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية :

١. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة ١٩٨٢ (اتفاقية جاميكا).

٢. الامم المتحدة اتفاقية قانون البحار سنة ١٩٨٢.

٣. اتفاقية جنيف للعلاقات الدبلوماسية ١٩٦١.

٤. اتفاقية طوكيو ١٩٦٣ مؤتمر الطيران المدنى بطوكيو الموقعة ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٧.

ثالثًا: مواقع الإنترنت:

https://nasainarabic.net/main/articles/view/amccis